

العدل أساساً اهلاً



جريدة العدل

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

● النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الاشعاعي
في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

العدد (٤٠٢٩) ٤ كانون الاول ٢٠٠٦ م ١٣ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ
السنة الثامنة والاربعون

استناداً إلى أحكام المادة (١٥) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين

المادة -١- او لا - يقدم طلب للحصول على اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين الى رئيس الديوان متضمناً البيانات الآتية :

- أ- نوع التأمين .
 - ب- فروع التأمين .
 - ج- مقدار رأس المال المقرر والمدفوع .
- ثانياً - يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- أ- نسخة مصدقة من عقد تأسيس المؤمن ونظامه الداخلي .
 - ب- دراسة الجدوا الاقتصادية .
 - ج- وصل تسديد رسم طلب الاجازة .
 - د- اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤمن .
 - هـ- اسم المدير المفوض وسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبرته .

المادة -٢- في حالة وجود نقص في المتطلبات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١) من هذه التعليمات فعلى المؤمن مقدم الطلب استكمالها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ ابلاغه بالتواقص، وبخلافه يكون الطلب مرفوضاً ولا ترد له الرسوم .

المادة -٣- او لا - يقدم فرع الشركة الأجنبية المسجل في العراق طلب منح الاجازة الى رئيس ديوان التأمين معززاً بالبيانات والمستندات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١) من هذه التعليمات مضافاً اليها ما يأتي :

- أ- نسخة من اجازة ممارسة اعمال التأمين الصادرة من البلد الذي تحمل الشركة الام جنسيتها متضمنة نوع وفروع التأمين المجازة بمارستها مصدقة وفق القانون .
- ب- نسخة من اخر تقرير سنوي للشركة الام مع بيان تعريفى بالشركة وهيكلها التنظيمي ونشاطها والأسواق التي تعمل فيها .
- ج- شهادة تثبت الملاءة المالية للشركة الام مصدقة وفق القانون .
- د- موازنة الشركة الام لآخر ثلاث سنوات مالية سابقة لتاريخ تقديم الطلب .
- هـ- صورة مصدقة من وثيقة تعيين المدير المفوض متضمنة تحويله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لادارة فرع الشركة .

ثانياً - يشترط ان لا يكون طلب الاجازة لممارسة نوع او فروع تامين مختلفة عن تلك التي تمارسها الشركة الام .

المادة - ٤ - تسرى احكام المادة (٢) من هذه التعليمات على طلب منح اجازة لفرع الشركة الاجنبية المسجلة في العراق .

المادة - ٥ - اولاً - يصدر الديوان اجازة ممارسة التامين متضمنة اسم المؤمن وعنوانه ونوع وفروع التامين المخول بمارستها وذلك بعد دفع الرسوم المقررة لمنح الاجازة .

ثانياً - تكون اجازة ممارسة التامين الصادرة وفق احكام البند (اولاً) من هذه المادة نافذة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها ويتم تجديدها سنوياً .

المادة - ٦ - لا يجوز للمؤمن اصدار أي وثائق تأمين بعد تاريخ انتهاء الاجازة ما لم يكن هناك طلباً مقدماً بتجديدها ، وبعد باطلأ كل عقد تأمين يبرمه المؤمن خلال الفترة ما بين انتهاء الاجازة وتاريخ تقديم طلب التجديد .

المادة - ٧ - يقدم طلب تجديد الاجازة قبل (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ انتهائها مرافقاً به المستندات الآتية :

اولاً - كشف يتضمن اسماء خبراء رياضيات التأمين (الاكتواريين) ووكلاء ووسطاء التأمين واعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية الذين يتعامل معهم المؤمن .

ثانياً - نسخة من برنامج اعادة التأمين النافذ .

ثالثاً - اية بيانات او مستندات اخرى تم طلبها من المؤمن ولم يقدمها خلال السنة .

المادة - ٨ - تسرى احكام هذه التعليمات على أي طلب بتعديل الاجازة من خلال اضافة فرع او اكثار الى فروع التأمين التي يمارسها المؤمن .

المادة - ٩ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ١/٦/٢٠٠٥ .

رئيس ديوان التأمين وكالة
ضياء حبيب الخيون

استناداً إلى أحكام القسمين (٢) و (٧) من أمر سلطة الاتلاف المؤقتة (المنطقة) رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤ (الم الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الشعاعي) ،
اصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

نظام داخلي

الرقابة على استخدام مصادر النشاط الشعاعي في العراق

الفصل الأول

الأهداف

المادة -١- يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد القواعد والإجراءات الرقابية اللازمة التي تمارسها الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الشعاعي على الممارسات الشعاعية في العراق بما فيها حيازة وتداول المصادر الشعاعية المستخدمة للأغراض الطبية والعلمية والبحثية والصناعية أو لأية أغراض أخرى لضمان امنها وامانها بما يحقق امن المجتمع وسلامة البيئة ووقاية العاملين والأفراد والمرضى من مخاطر التعرض للأشعة .

المادة -٢- تستخدم المصطلحات العلمية ذات العلاقة بنظام الرقابة على استخدام مصادر النشاط الشعاعي وفقاً للمعايير العالمية المنصوص عليها في الملحق (١) لأغراض هذا النظام الداخلي .

المادة -٣- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي في المجالات الآتية :
أولاً : الممارسات الشعاعية المتعلقة بحيازة واستخدام وتداول المصادر الشعاعية في العراق من دوائر الدولة والقطاعين العام والخاص والجهات الأجنبية العاملة في العراق وأعمال تصاميم وإنشاء وتجميع واستيراد وتصدير وإعارة وتأجير وخزن ونقل وصيانة المصادر الشعاعية التي تشمل ما يأتي :

- أ- المصادر الشعاعية المختومة وغير المختومة .
- ب- مولدات الأشعة المؤينة .
- ج- الاجهزه والمعدات التي تحتوي على مصادر اشعاعية .

- ثانياً : الممارسات الخاصة بادارة التفایيات الاشعاعية والناجمة من ممارسات غير نووية .
- ثالثاً : حالات الحوادث الاشعاعية .
- رابعاً : نقل المواد الاشعاعية داخل العراق .
- خامساً : التعامل مع مصادر طبيعية اشعاعية تؤدي الى زيادة في تعرض العاملين او الجمهور تتجاوز الحدود المقررة في هذا النظام الداخلي .
- المادة -٤- تستثنى من تطبيق اجراءات الرقابة على استخدام النشاط الاشعاعي المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي التعرضات الناجمة عن :
- اولاً : اشعاعات عنصر البوتاسيوم (٤٠) الموجودة في جسم الانسان .
- ثانياً : الاشعاعات الكونية على سطح الارض .
- ثالثاً : الاشعاعات الناجمة عن العناصر الاشعاعية في المواد الخام ضمن تركيزها الطبيعي على ان تكون اقل من حدود الاعفاء المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام .
- رابعاً : اية مصادر او حالات اخرى تحددها الهيئة بما ينسجم مع حدود الجرعة الاشعاعية المنصوص عليها في هذا النظام .
- المادة -٥- يجوز للهيئة منح اعفاء من متطلبات التخويل المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي بناء على طلب يقدم لها او بمبادرة منها في احدى الحالات الآتية :
- اولاً : عندما تكون المخاطر الاشعاعية الناجمة عن الممارسة الاشعاعية او المصدر المشع المطلوب اعفاءه ضئيلة بالقدر الذي يجعل اخضاعها للمتطلبات الرقابية غير مبرر ويسترشد في ذلك بمعايير الحدود الاشعاعية الواردة في هذا النظام الداخلي .
- ثانياً : عندما تكون الجرعة الفعالة المحتمل التعرض لها من افراد الجمهور نتيجة الممارسة الاشعاعية بمقدار لا يتجاوز (١٠) عشرة (مايكروسيفرت) في السنة الواحدة .
- ثالثاً : عندما لا تزيد الجرعة الفعالة التراكمية التي يتم التعرض لها في سنة واحدة خلال الممارسة الاشعاعية عن (١) واحد (سيفرت / شخص) .

رابعاً : الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مصادر او مواد مشعة عند توفر الظروف الآتية :

- أ- ان تكون المواد المشعة والمصادر الاشعاعية على شكل مصدر مختوم ولا ينشأ عنها في ظروف التشغيل العادي معدل جرعات تتجاوز (١) واحد (مايكروسيفرت) في الساعة وعند مسافة (١م) من سطح الجهاز وان يكون مقدار الجرعة التراكمية التي يتلقاها الفرد من الجمهور (١٠) عشرة (مايكروسيفرت) او اقل في السنة .
- ب- الطاقة القصوى للأشعاع الناتج من الجهاز لا تتجاوز (٥) خمسة (كيلو الكترون فولت) .

الفصل الثاني

المارسات والالتزامات

المادة -٦- اولاً- يجب ان تستند الممارسات الاشعاعية بالاساس في المنهج التطبيقي والاجرائي على مبادئ تهدف التقليل الى اننى حد ممكн بلوغه وعلى نحو معقول من التعرض للجرعات الاشعاعية الفردية وعدد الاشخاص المعرضين واحتمالية التعرضات مع مراعاة للعوامل الاقتصادية والاجتماعية .

ثانياً- يستخدم المخول بالمارسة الاشعاعية الاجراءات والضوابط الهندسية كافة التي تستند الى المبادئ السليمة لامن وامان المصادر الاشعاعية والوقاية من تأثيرها .

ثالثاً- تستثنى التعرضات الطبية العلاجية من احكام البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

المادة -٧- اولاً- لا يجوز القيام بآلية ممارسة من الممارسات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام مالم تحقق فائدة للمجتمع او للعاملين لدرجة تكفي لتبرير الضرر الاشعاعي الناتج عن تلك الممارسة مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعوامل الأخرى ذات الصلة .

ثانياً- تعتبر الممارسات التالية غير مبررة لاغراض اصدار التخويل بالمارسة :

أ- الاستخدام غير الحكيم للأشعاع او للمواد الاشعاعية في سلع لعب الاطفال والحلوي وادوات الزينة الشخصية .

ب- اضافة مواد اشعاعية للاغذية والمشروبات او اية سلعة ذات علقة بذاء الانسان او تنفسه او التي يتم اخذها عن طريق الجلد او تستخدم موضعيا كمواد التجميل .

المادة -٨- اولاً- يكون التعرض العادي للأفراد مقيداً بحيث لا يتجاوز مجمل الجرعة الفعالة الكلية او الجرعة المكافحة الكلية للاعضاء او الاسجة ذات الصلة نتيجة التعرضات من الممارسات المخول بها على النحو المحدد في المادتين (٢٢) من هذا النظام الداخلي .

ثانياً- لا تسري حدود الجرع المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة على التعرضات الطبيعية في الممارسات المرخص بها .

ثالثاً- في ظروف خاصة تحددها الهيئة يجوز تعديل حدود الجرع الاشعاعية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

المادة -٩- بالإضافة الى المسؤولية الرقابية للهيئة فان الاطراف التي تحمل مسؤوليات تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة عنها هي :

اولاً: الاطراف الرئيسة الحاصلة على تخويل بالممارسات الاشعاعية ممثلة في الشخص المخول المشار اليه في وثيقة التخويل بصيغة التسجيل او الترخيص .

ثانياً: الاطراف الفرعية القائمة بأنشطة الممارسات الاشعاعية والمساهمة فيها والمشرفة على تلك الأنشطة وهم :

أ- المجهزون .

ب- العاملون .

ج- مسؤولو الوقاية من الاشعاع .

د- الممارسون الطبيون .

هـ- المهنيون الصحيون .

وـ- خبراء مؤهلون .

ز- أي طرف اخر اسند اليه الطرف الرئيسي مسؤوليات محددة كالنقل او الخزن او الطمر وغيرها من الممارسات .

المادة ١٠- اولاً- يلتزم المخولون بالمارسات الاشعاعية بوضع وتنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية التي تكفل أمن وأمان المصادر الاشعاعية المخول لهم بها ، وهم ملزمون بتطبيق المبادئ وجميع الاجراءات الواردة في هذا النظام .

ثانياً- يجوز للمخولين تعين اشخاص للاضطلاع بالاجراءات والمهام المتصلة بمسؤولياتهم ، على ان لا يتربى على ذلك اعفاء المخولين من مسؤولياتهم عن تطبيق احكام هذا النظام .

المادة ١١- تحدد التزامات الاطراف المسؤولة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام على وفق ما يأتي :

اولاً- التزامات الاطراف الرئيسية :

أ- تنفيذ المتطلبات والاجراءات كافة الواردة في هذا النظام والتقييد بها .

ب- وضع برنامج يحقق الامن والامان للمصادر الاشعاعية وتنفيذها بما يتلائم مع طبيعة وحجم المخاطر المترتبة عن الممارسات ويکفل الامتثال للمتطلبات والاجراءات الواردة في هذا النظام .

ج- الامتناع عن اتخاذ أي من الاجراءات للمباشرة في الممارسة مالم يمنع لهم التحويل بذلك من الهيئة .

د- عدم التعامل في الشؤون المتعلقة بالممارسة المخولة مع أي طرف غير مخول من الهيئة .

هـ- مراجعة التدابير والاجراءات والتحقق منها بصورة منتظمة وفقاً لاحكام هذا النظام .

و- اشعار الهيئة بطلب تحريري للموافقة على ذلك عند تجاوز حدود الجرع الاشعاعية المحددة في هذا النظام .

ز- ابلاغ الهيئة عن أي خلل في تطبيق التدابير والاجراءات المطلوبة والاجراءات المتخذة لمعالجة الخلل والحلولة دون تكراره .

حـ- الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات الوافية عن الاداء .

طـ- عدم ادخال تعديلات على أي من الممارسات المخول بها ما لم تتوافق الهيئة على ذلك .

ثانياً : التزامات الاطراف الفرعية :

أـ يلتزم المجهزون ضمن انشطة أي نوع من الممارسات الاشعاعية بالتدابير والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

بـ يلتزم العاملون بالأنظمة ولوائح الاستخدام الآمن للمصادر والاجهزه والمولدات الاشعاعية ، وتقديم التقارير الى المخول عن أي ظروف تؤثر سلبياً على الالتزام بمتطلبات الامان .

جـ يلتزم مسؤول الوقاية من الاشعاع باتخاذ الخطوات المعقولة لتقدير التعرضات وتهيئة خطة لضمان الامن والامان للظروف الاعتيادية واخرى للحالات الطارئة .

دـ يلتزم الممارسوون الطبيون بالمستويات الارشادية للتعرض الطبي ويبادروا الى ابلاغ المخول باي قصور او احتياجات واتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان وقاية وسلامة المرضى .

هـ استعداد الخبراء بتوفير الخبرة الفنية اللازمة وتقديم المشورة للجهات المخولة .

المادة ١٢ - اولاًـ تقوم الهيئة بالتفتيش الدوري او المفاجئ على الممارسات الاشعاعية كافة لغرض التاكد من تطبيق الاجراءات المطلوبة لضمان امن وامان المصادر الاشعاعية .

ثانياًـ على الاطراف المسؤولة المخولة تسهيل مهام مفتشي الهيئة لاجراء متطلبات التفتيش على الممارسات والمصادر الاشعاعية والاطلاع على جميع الوثائق الخاصة بإجراءات الامن والامان ، والسماح باخذ صور منها .

ثالثاًـ تقوم الهيئة بالتفتيش على مباني ومرافق الممارسات الاشعاعية التي تقع تحت مسؤولية المخول والتي يمكن ان تتأثر بنشاطات الممارسة بطريق مباشر او غير مباشر .

رابعاًـ تعتبر اية اعاقه او تأخير او رفض لعمل مفتشي الهيئة من جانب المخول مبرراً قد يؤدي الى الغاء التحويل المنوه او تعليقه .

خامساً- تلزم الهيئة بالمحافظة على سرية البيانات و المعلومات و السجلات التي تطلع عليها او تأخذ نسخا منها خلال عمليات التفتيش، و عدم استخدام هذه البيانات و المعلومات و السجلات لغير اغراض اخرى >

الفصل الثالث

الإجراءات الرقابية العامة

المادة -١٣- او لا- لا يجوز لأي شخص ان يمارس النشاطات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام مالم يقدم اشعارا الى الهيئة قبل القيام بالممارسة و تقوم الهيئة بدراسة طلب الاشعار و ابلاغ مقدم الطلب بقرار الهيئة حول تخوليه و الاجراءات المطلوبة .

ثانياً- يجب تقديم طلب اشعار الى الهيئة مخصص لكل ممارسة بصورة مستقلة .

ثالثاً- تخضع الممارسات النوعية (المنصوص عليها في الفصول اللاحقة) الى تطبيق متطلبات الاجراءات الرقابية الخاصة بها .

المادة -١٤- تكون متطلبات الاشعار وفقا لما يأتي
أولاً- يقدم طلب الاشعار قبل المباشرة بالممارسة خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ نفاذ هذا النظام .

ثانياً- بالنسبة للممارسات القائمة قبل نفاذ هذا النظام يقدم طلب الاشعار خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نفاذة .

ثالثاً- يقدم طلب الاشعار الى الهيئة وفق استمارة الاشعار و التي يمكن الحصول عليها من مقر الهيئة او فروعها

رابعاً- يرفق بطلب الاشعار المعلومات و الوثائق المطلوبة الواردة في استمارة الاشعار

خامساً- تقوم الهيئة بعد استكمال المعلومات خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تقديم طلب الاشعار بابلاغ قرارها لمقدم الطلب حول اعفاء الممارسة او اخضاعها لمتطلبات التخويل بالية التسجيل او الترخيص .

سادساً- يتعهد مقدم الطلب بابلاغ الهيئة فورا في حالة تغير ظروف وشروط الاعفاء من الممارسة .

المادة - ١٥ - تكون متطلبات التخويل وفقاً لما ياتي :

أولاً- اذا كانت الممارسة لاتتوفر فيها مبررات الاستثناء او الاعفاء المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا النظام ، فيستلزم الحصول على تخويل من الهيئة قبل المباشرة بالمارسة .

ثانياً- تقوم الهيئة بابلاغ الطرف المسؤول و على اساس المعلومات المقدمة في استمارة الاشعار بضرورة حصوله على تخويل بالمارسة و تحدد له صنف التخويل المناسب .

ثالثاً- يقدم صاحب طلب التخويل المعلومات و البيانات الواردة في استمارة التخويل لاغراض منح التخويل بالمارسة بصيغة التسجيل او الترخيص مرفقة بالمعلومات و الوثائق المطلوبة .

المادة - ١٦ - تكون متطلبات و شروط منح الترخيص وفقاً لما ياتي:

أولاً- يتم منح الترخيص بالمارسة الاشعاعية في احدى الحالات الآتية :

أ- عند حيازة او استخدام او تداول مصادر اشعاعية مصنفة من الفئات (١) و (٢) و (٣) حسب تصنيفات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الخصوص .

ب- عند بلوغ حدود الجرع الاشعاعية من جراء الممارسة لمستويات أعلى من المستويات الاشعاعية المنصوص عليها في المادتين (٢٢) و (٣٢) من هذا النظام .

ج- أي ممارسة اشعاعية أخرى ترى الهيئة ضرورة اخضاع التخويل بها باسلوب الترخيص .

ثانياً- تقديم تعهد للإيفاء بالالتزامات الواردة في هذا النظام و استمرار منح الترخيص .

ثالثاً- يخضع التخويل بالترخيص الى اجراءات التفتيش الدوى و المفاجئ من الهيئة .

رابعاً - تقديم تعهد بعدم السماح بمزاولة الممارسة الا من المؤهلين فنياً و تقدم شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية ومزاولة المهنة للعاملين .

خامساً - استخدام خبراء مؤهلين في امن و امان مصادر الاشعاع و اجراء عمليات الصيانة والمعايير الدورية للاجهزه و المعدات المستخدمة .

سادساً - يجب الاحتفاظ بسجلات لنتائج الرصد و التحقق بما في ذلك سجلات الاختبارات و المعايرات .

سابعاً - مدة الترخيص تحدده الهيئة وفق تصنيف المصادر الاشعاعية و طبيعة الممارسة الاشعاعية .

المادة ١٧ - تكون متطلبات و شروط التسجيل وفقاً لما ياتي :

أولاً - يمنع التخويل بالمارسة باسلوب التسجيل في الحالات الآتية :

أ- عند حيازة او استخدام او تداول مصادر اشعاعية من الفئات (٤) و (٥) حسب تصنيفات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ب- بلوغ حدود الجرع الاشعاعية الناتجة عن الممارسة الاشعاعية الى مستويات تتراوح بين مستويات الاعفاء الاشعاعية ومستويات حدود الجرع للمستويات المذكورة في حالات متطلبات منح التخويل باسلوب الترخيص .

ج- اية ممارسة اشعاعية اخرى ترى الهيئة ضرورة اخضاعها للتسجيل وفقاً للضوابط الاشعاعية .

ثانياً - تقديم تعهد للإيفاء بالالتزامات الواردة في استماره التسجيل .

ثالثاً - يحق للمخول :

أ- تحديد العاملين في الممارسة .

ب- استخدام موظف الوقاية من الاشعاع بدلاً من الخبير .

رابعاً - يخضع التخويل بالتسجيل الى اجراءات التفتيش المفاجئ وفق ما تراه الهيئة ضرورياً .

خامساً - الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التفصيلية عن الممارسة .

الفصل الرابع

الاجراءات الرقابية للتعرضات الاشعاعية

المادة - ١٨ - التعرضات للأشعاعات المؤينة المنبعثة من المصادر و المواد المشعة المنصوص عليها في الملحق (١) المرفق بهذا النظام و التي يتعرض لها العامل في عمله نتيجة الممارسة الإشعاعية التي أقرتها الهيئة وهو ما يسمى بالposure المهني أو ما يتعرض له المريض لاغراض التشخيص أو العلاج وهو ما يعرف بالposure الطبي، يندرج ضمن مفهوم التعرضات الإشعاعية أيضاً التعرض العام الذي يتعرض له الناس ومن مصادر مختلفة (طبيعية وغير طبيعية) خلال مزاولة حياتهم اليومية وهو ما يعرف بposure الجمهور .

المادة - ١٩ - يلتزم المخول بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وفقاً للاتي :

أولاً - يعتبر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل إلزامياً من المخول لهم (المسجل ، المرخص) بالممارسات الإشعاعية التي تتدرج ضمن المادة (٢) من هذا النظام ويعتبر الالتزام بها جزءاً من شروط التخويل ، ويقدم المخولون بالممارسات الإشعاعية تعهداً خطياً بالالتزام بذلك .

ثانياً - اتخاذ الإجراءات الازمة للوصول إلى الحد الأدنى من مستويات التعرض الإشعاعي المستلمة من قبل العاملين أو ذوي العلاقة بالممارسة الإشعاعية المخول بها .

ثالثاً - توفير القوى البشرية المدرية الازمة باعداد متناسبة مع طبيعة الممارسة الإشعاعية وبالمستوى العلمي المناسب .

رابعاً - توفير الخدمات الخاصة بالأمان مثل قياس جرعات التعرض الشخصي للعاملين وتوفير الخدمات الطبية والصحية بالحجم الذي يتناسب مع حجم المخاطر المتوقعة .

خامساً - تدريب العاملين على استخدام المعدات الخاصة بالممارسات الإشعاعية سواءً في الظروف العادية في الطارئة مع إعادة التدريب وتحديثه على وسائل الأمان والأمان بصورة دورية .

سادساً - توفير سجلات خاصة لتوثيق المعطيات الخاصة بالممارسة الإشعاعية والاحتفاظ بها طبقاً لمتطلبات هذا النظام الداخلي .

سابعاً- تزويد العاملين المهنيين وغير المهنيين بالمعلومات الكافية عن المخاطر الإشعاعية التي قد يتعرضون لها في الظروف العادية والطارئة وكيفية والوقاية منها .

ثامناً- وضع خطط للطوارئ لمواجهة الحوادث غير الطبيعية الخاصة بالمارسة الإشعاعية داخل المنشأة وتأمين معدات الوقاية الشخصية للحالات الإشعاعية الطارئة بالإضافة إلى رصد وتقويم التعرضات الإشعاعية للعاملين في الممارسة الإشعاعية وحدود مناطقها المعمول بها من مركز الوقاية من الاشعاع التابع لوزارة البيئة من خلال تقويم الجرعات في المناطق المراقبة والخاضعة للإشراف والظروف الإشعاعية في بيئه العمل .

تاسعاً- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تجاوز حدود النشاط الإشعاعي للمصادر الإشعاعية المقرة من الهيئة .

عاشرأ- اتخاذ الاجراءات الخاصة التي اقرتها الهيئة بتصريف النفايات المشعة الناتجة عن الممارسة الإشعاعية .

حادي عشر- تسهيل عمليات التفتيش الدوري والمفاجئ من قبل مفتشي الهيئة والاستجابة لمتطلباتها .

ثاني عشر- تجهيز العاملين بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة مثل الملابس الواقية (الصدريات، القفازات، الكمامات) الدروع الواقية واختبار صلاحية المعدات خلال فترات منتظمة .

المادة ٢٠- يجب على المخول ان يحتفظ بسجل الجرعات الشخصية لكل عامل خاص بـ تقويم الجرعات، وفقاً لما منصوص عليه في المادة (٢١) من هذا النظام ويلتزم بما يأتي :

اولاً- توفير امكانية اطلاع العامل على البيانات الموجودة في سجل الجرعات الخاصة به شخصياً .

ثانياً- اتاحة الفرصة للطبيب المشرف على المراقبة الصحية الاطلاع على سجل الجرعات الخاص بالعامل، واتاحة هذه الامكانية للهيئة .

ثالثاً- تزويد المنشأة التي، ينتقل إليها العامل بنسخة من سجل الجرعات الإشعاعية الخاصة به .

رابعاً- اتخاذ الترتيبات اللازمة لاحتفاظ بسجل الجرعات الشخصية للعامل لدى مركز الوقاية من الاشعاع، وذلك عندما يتوقف العامل عن نشاطاته المرتبطة بالأشعاعات او المواد المشعة او عن العمل بصفة عامة .

خامساً- الاحتفاظ بسجلات الجرعات الشخصية خلال فترة عمل العامل وبعد انقطاعه عن العمل الى ان يبلغ العامل سن الخامسة والسبعين ، او بما لا يقل عن ثلاثة اعوام من توقفه عن العمل بالأشعاعات ايهما ابعد .

المادة - ٢١ - يقصد بالتعرض المهني لاغراض هذا النظام هو التعرض للأشعاعات المؤينة التي يتکبدها العامل اثناء الممارسة الاشعاعية المرخصة من قبل الهيئة ويخضع هذا التعرض للحماية من قبل المخول وفق المسؤوليات العامة المنصوص عليها في المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا النظام وكذلك المسؤوليات الاضافية المحددة في هذا النظام .

المادة - ٢٢ - يلتزم المخول بعدم تجاوز الحدود التالية للجرعات الاشعاعية للتعرضات المهنية :

اولاً- جرعة فعالة متوسطة ومقدارها (٢٠) عشرين ملي سيفرت سنوياً ، ويحوز زيادة هذه الجرعة في سنة واحدة الى (٥٠) خمسين ملي سيفرت بشرط ان لا تتجاوز الجرعة الفعالة للفرد خلال (٥) خمس سنوات متتالية (١٠٠) مئة ملي سيفرت .

ثانياً- جرعة مكافحة لعدسة العين مقدارها (١٥٠) مئة وخمسون ملي سيفرت في السنة .

ثالثاً- جرعة مكافحة للأطراف (الايدي والارجل) او الجلد مقدارها (٥٠٠) خمسماة ملي سيفرت في السنة .

رابعاً- حد التعرض بالنسبة للمرأة الحامل هو (٤) اثنان ملي سيفرت طوال فترة الحمل اذا كان التعرض خارجيا او (١) واحد ملي سيفرت طوال فترة الحمل اذا كان تعرضها داخليا .

المادة -٢٣- او لا- لا يجوز السماح لاي فرد ، يقل عمره عن (١٦) ست عشرة سنة القيام بعمل يتضمن تعرضاً مهنياً ، كما لا يجوز السماح لاي فرد ، يقل عمره عن (١٨) ثمان عشرة سنة بالعمل في المناطق المراقبة ما لم يخضع للاشراف مباشر ولا لاغراض التدريب فقط .

ثانياً- بالنسبة للمتدربين الذين تتراوح اعمارهم بين (١٦-١٨) السادسة عشرة والثامنة عشرة الذين يقتضي تدريبهم استخدام مصادر مشعة يجب الا يتجاوز تعرضهم المهني الحدود الآتية :

- أ- جرعة فعالة مقدارها (٦) ستة ملي سيفرت في السنة .
- ب- جرعة مكافحة لعدسة العين مقدارها (٥٠) خمسون ملي سيفرت في السنة .
- ج- جرعة مكافحة للاطراف او الجلد مقدارها (١٥) مئة وخمسون ملي سيفرت في السنة .

المادة -٤- ٢- تقسم مناطق العمل الى مناطق خاضعة للرقابة ومناطق خاضعة للاشراف وفقاً لما يأتي :

ولا- المناطق الخاضعة للرقابة : وهي المناطق المشغولة بشكل دائم او متقطع لاغراض انشطة الممارسة الانشعاعية المرخصة ويبلغ معدل الجرعة الانشعاعية المتوقعة اكثر من (٦) ست ملي سيفرت سنوياً ، ويلتزم المخول باتخاذ الاجراءات والتذابير التالية للسيطرة على استخدام تلك المناطق للاغراس المطلوبة وبما يؤمن سلامة العاملين :

- أ- تحطيط المناطق الخاضعة للرقابة بالوسائل المادية واستخدام الاصباغ الصفراء في التخطيط على ان لا يقل عرض الخطوط عن (١٠) عشرة سم .
- ب- تقييد الدخول الى المناطق الخاضعة للرقابة بوساطة اجراءات ادارية مثل استخدام تصاريح العمل والحوالجز المادية بما فيها الاقفال او الاقفال المترابطة وتناسب درجة التقييد مع حجم التعرضات المتوقعة واحتملها .
- ج- تجهيز منفذ الدخول والخروج الى المناطق الخاضعة للرقابة بوسائل تمنع تلوث الملابس الشخصية واعضاء الجسم المكشوفة .

د- وضع تدابير خاصة بوقاية وامان العاملين بما في ذلك قواعد واجراءات محلية تناسب المناطق الخاضعة للرقابة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام .

هـ- وضع علامة تحذير كذلك التي اوصت بها المنظمة الدولية تسمية (ISO) واي تعليمات ملائمة عند نقاط الدخول والموقع الآخرى المناسبة داخل المنطقة الخاضعة للرقابة .

وـ- اجراء استطلاع دوري للظروف بغرض تحديد أي ضرورة تقتضي اتخاذ تدابير وقائية وترتيبات لامان وادخال تغيرات على حدود المناطق الخاضعة للشراف .

ثانياً- المناطق الخاضعة للشراف :

وهي المناطق غير الخاضعة للرقابة ، ويبلغ معدل الجرعة الاشعاعية المتوقعة فيها اقل من (٦) ستة واكثر من (١) واحد مللي سيفرت سنوياً ، ويلزم المخول باتخاذ الاجراءات والتدابير التالية للسيطرة على استخدام تلك المناطق :

أـ- تحطيط المناطق الخاضعة للشراف باستخدام وسائل تبيه ملائمة .

بـ- وضع علامات تحذيرية مناسبة عند نقاط الدخول الى هذه المناطق .

المادة ٢٥- اولاًـ يقصد بالعرض الطبي لاغراض هذا النظام ما يأتي :

أـ- هو تعرض المريض للأشعاعات المؤينة كجزء من عملية التشخيص او العلاج الطبي الخاص به شخصياً .

بـ- تعرض الافراد القائمين بمساعدة المريض وتوفير الراحة له بمحض ارادتهم ومعرفتهم المسبقة بالمخاطر ويطلق عليه لاغراض هذا النظام التعرض الطبي التطوعي ويُخضع لاحكام التعرض الطبي ايضاً .

ثانياًـ لا يندرج تعرض الاطباء او الفنيين ضمن التعرض الطبي ، وتنطبق عليهم احكام المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) من هذا النظام .

المادة ٢٦ـ يكون المخول مسؤولاً عن الامن والامان بالنسبة للتعرضات الطبية والطبية التطوعية في الممارسات التابعة له ادارياً ، ويجب عليه التأكد مما يأتي :

اولاً- عدم حصول أي شخص على تعرض طبي سواء لاغراض التشخيص او العلاج ما لم يصف ذلك ممارس طبي معتمد .

ثانياً- عدم تنفيذ اعمال التشخيص او العلاج الاشعاعي للمريض الا تحت اشراف خبير متخصص في فيزياء التشخيص الاشعاعي او في فيزياء الطب النووي او فيزياء العلاج بالاشعاع ، وفق ما يتلائم مع الحالة التي تستخدم فيها الاشعاعات او المواد المشعة للتشخيص او العلاج .

ثالثاً- عدم تنفيذ المعايرات وقياس جرعات المريض ، او القيام ب اي من الاعمال المتعلقة بمراقبة الجودة الا تحت اشراف مباشر لخبير مؤهل في فيزياء العلاج بالاشعاع ، وذلك في جميع الحالات التي تستخدم فيها الاشعاعات المؤينة للعلاج .

رابعاً- الاستجابة لرغبات المريض في توضيح فوائد العلاج او التشخيص الاشعاعي وأشاره الجانبية .

خامساً- التحقق من عدم تجاوز تعرض المريض الى الحد الادنى اللازم لتحقيق الهدف التشخيصي المطلوب .

سادساً- الاخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة المستمدة من فحوص سابقة حتى يمكن تجنب اجراء فحوص اضافية دون ضرورة .

سابعاً- خفض تعرض المرضى الى الحد الادنى من الاشعاع الذي يتفق مع الجودة المقبولة للتصوير التشخيصي الاشعاعي .

ثامناً- تجنب استخدام النظائر الاشعاعية في الاجراءات التشخيصية او العلاجية للمرأة اثناء الحمل او المرأة التي يتوقع ان تكون حاملاً ، ما لم تكن هناك اسباب ضرورية .

تاسعاً- افهام الامهات المرضعات الخاضعات للتشخيص او العلاج لوقف رضاعة اطفالهن حتى ينخفض تاثير المستحضر الطبي المشع الى كمية تقل عن حد الجرعة الفعالة للرضيع المحددة طبياً .

المادة ٢٧- اولاً- يتم تبرير التعرضات الطبية عن طريق مقارنة الفوائد التشخيصية او العلاجية التي تتحققها بالضرر الاشعاعي الذي قد تحدثه ، على ان تؤخذ

بعين الاعتبار فوائد ومخاطر التقنيات البديلة المتاحة التي لا تستخدم

التعرض الطبي ويعتبر الطبيب المعالج مؤهلاً لهذا التبرير .

ثانياً- لا يتم الفحص المكثف بالأشعة للمجموعات السكانية والذي ينطوي على تعرض طبي ، مالم تكن المزايا المتوقعة بالنسبة للأفراد الذين يتم فحصهم او بالنسبة للسكان ككل كافية لتعويض التكاليف الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الضرر الشعاعي ويتم التنسيق مع الهيئة في هذاخصوص قبل أي اجراء لفحوصات الشعاعية والعلاج الشعاعي لمجموعات سكانية .

المادة ٢٨- أولأ- تتم المعايرة في مجال التعرضات الطبية من الشخص المخول وفقاً للاتي:

أ- اسناد معايرة المصادر المستخدمة في التعرضات الطبية الى المختبر المعياري لقياس الجرعات .

ب- اجراء معايرة دورية شهرية لمعدات العلاج الشعاعي فيما يتعلق بنوعية الاشعاع او طافته ومعدل الجرعة الممتصة على مسافة محددة .

ج- معايرة المصادر المشعة غير المختومة المستخدمة في اجراءات الطب النووي فيما يتعلق بنشاط المستحضر الصيدلي الشعاعي المطلوب اعطاؤه ، على ان تحدد وتسجل قيمة النشاط الشعاعي وقت الاستخدام .

د- توثيق القيم المهمة لمعاملات الجرع ومعاملات المعايرة .

ثانياً- يتم توكيد الجودة في مجال التعرضات الطبية وفقاً للاتي :

أ- القياسات الخاصة بالمعاملات الفيزيائية لمولدات الاشعاع واجهزه التصوير بالأشعة ومنشآت التشيعي وقت الاعداد التشغيل وبصفة دورية بعد ذلك .

ب- التحقق من العوامل المادية والسريرية الملائمة التي تستخدم في تشخيص او علاج المرضى .

ج- فتح سجلات لتوثيق الاجراءات والنتائج ذات الصلة .

د- التتحقق من المعايرة المناسبة وظروف التشغيل الخاصة بمعدات قياس الجرعات والرصد .

هـ- القيام ، كلما امكن ، بعمليات مراجعة منتظمة ومستقلة لبرامج توكيد الجودة .

المادة -٢٩- اولاً- تحدد الهيئة مع الجهات ذات الصلة قيود الجرعة المطلوب تطبيقها على اساس كل حالة على حدة لما من شأنه بلوغ الحد الامثل لوقاية الاشخاص المعرضين اثناء اجراء التخسيص او العلاج الطبي اذا كان مثل هذا التعرض الطبي لا يحقق فائدة مباشرة للفرد المعرض .

ثانياً- يحد المخول لهم الجرعة التي تصيب الافراد عن معرفة اثناء تقديمهم للمساعدة الطوعية (وليس ضمن وظيفتهم) لرعاية او معاونة او مواساة المرضى الذين يخضعون للتشخيص او العلاج الطبي، والجرعة التي تصيب الاشخاص الذين يزورون المرضى تتفوا كميات من النظائر الاشعاعية لاغراض علاجية او يجري علاجهم باستخدام مصادر العلاج بالتشعيع الداخلي، ضمن مستويات لاتتجاوز المستويات المحددة في هذا النظام .

المادة -٣٠- يقصد بـتعرض الجمهور لاغراض هذا النظام بالposure الذي يتکده اي فرد من الجمهور من مصادر الاشعاع والذي لا ينطبق عليه مفاهيم التعرض المهني او التعرض الطبي المنصوص عليها في هذا النظام، ويشمل جميع التعرضات من المصادر الخاضعة للمراقبة ، ولا يشتمل ذلك التعرض من المستويات العادلة من الخلية الاشعاعية الطبيعية .

المادة -٣١- تحصر المسؤوليات العامة بحماية الجمهور من التعرضات الاشعاعية نتيجة الممارسات الاشعاعية المرخص بها من الهيئة في الجهات التالية:

اولاً- المخول ويلتزم بما يأتي :

ا- اتخاذ تدابير لتحقيق امن وامان المصادر الاشعاعية بما يهدد سلامه الجمهور من تعرضات اشعاعية لمصادر خارج سيطرة المخول .

ب- التأكد من ملائمة مرافق الممارسة ومعداتها بما يضمن سلامه الجمهور من التعرض الاشعاعي الناتج عن الممارسة .

ج- التدريب الملائم على الوقاية والامان للعاملين المكلفين بوظائف ذات علاقة بـوقاية الجمهور .

د- اتخاذ اجراءات اعلامية وتحذيرية في مناطق الممارسة لتوعية الجمهور عن مكامن المخاطر في المناطق المحيطة بهم.

ثانياً- مركز الوقاية من الاشعاعات وعليه الالتزام بما ياتي :

أ- اجراء مسوحات بيئية لمناطق العراق للتاكيد من سلامة البيئة والجمهور من التعرض للأشعاع .

ب- اجراء توعية اعلامية عامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المتخصصة الاخرى في العراق حول مخاطر الاشعاع وسبل الوقاية من تأثيراته .

ج- مراقبة مناطق الممارسات المصرح بها من الهيئة للتتأكد من سلامة اجراءات الوقاية للعاملين والجمهور .

ثالثاً- الهيئة وعليها اتخاذ ما ياتي :

أ- الاجراءات المناسبة والفاعلة في نشر الثقافة العامة لدى الجمهور حول الاشعاع وطرق الوقاية من الخاطرة .

ب- التنسيق مع المركز الوقاية من الاشعاع او اية جهة ذات علاقة بالمارسات الاشعاعية على ابداء المساعدة للتحقيق من السلامة الاشعاعية للبيئة في العراق .

المادة -٣٢- تكون حدود الجرعة وفقا لما ياتي :

اولاً- الحد الاقصى للجرعة السنوية الفعالة لعامة الجمهور هو (١) واحد مللي سيرفت في السنة ويجوز ان يزيد الحد لسنة ما عن (١) واحد مللي سيرفت في السنة على ان لا يتجاوز الجرعة الفعالة لاي خمس سنوات متالية عن (٥) خمسة مللي سيرفت .

ثانياً- الحد الاقصى للجرعة السنوية المكافحة لعدسة العين هو (١٥) خمسة عشر مللي سيرفت في السنة .

ثالثاً- الحد الاقصى للجرعة السنوية المكافحة للجلد هو (٥٠) خمسون مللي سيرفت في السنة .

المادة -٣٣- يقوم المخول له بالمارسة الاشعاعية لوقاية الزوار بالاتي :

اولاً- ضمان ان يكون الزوار برفقة شخص على دراية بتدابير الوقاية والامان الخاصة بآلية منطقة خاضعة للرقابة اثناء تواجدهم في تلك المنطقة .

ثانياً- توفير المعلومات والارشادات الكافية للزوار قبل دخولهم اي منطقة خاضعة

للرقابة لضمان الوقاية الملائمة للزوار ولغيرهم من الأفراد الذين قد يتاثرون

بتصرفاتهم .

ثالثاً- ضمان استمرار مراقبة دخول الزوار إلى أي منطقة خاضعة للإشراف على النحو
الملائم ووضع وسائل تنبيه مناسبة في هذه المناطق .

المادة -٣٤-

أولاً- لايجوز صنع أو استيراد منتجات استهلاكية تسبب تعرض الجمهور للأشعاع أعلى
من الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام .

ثانياً- في حالة الضرورة القصوى لاستخدام مواد مشعة في صناعة منتجات استهلاكية
يجب أن تخضع لمعايير الاعفاء المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام .

ثالثاً- يتحقق موردو المنتجات الاستهلاكية التي لايسري عليها الاعفاء المنصوص عليه
في المادة (٥) من هذا النظام قبل تقديم طلبهم إلى الهيئة حول اعفاء منتجاتهم
من ان هذه المنتجات تفتقى بمتطلبات هذا النظام كما يتم التحقق على وجه
الخصوص من الجوانب المتعلقة بتصميمها وتركيبتها بحيث لا تؤثر على تعرض
الجمهور أثناء التداول والاستخدام العادي وكذلك في حالة سوء التداول أو سوء
الاستخدام .

رابعاً- يتحقق مورود المنتجات الاستهلاكية المشمولة باحكام البند (ثالثاً) من هذه المادة
بما يأتي :

١- القيام بتثبيت بطاقة مفروعة في مكان ظاهر بكل منتج استهلاكي يبين فيها ما يأتي:

١- ان المنتج يحتوي على مواد مشعة .

٢- ان الهيئة المختصة أذنت ببيع المنتج للجمهور .

ب- وضع المعلومات بصورة واضحة ومكتوبة باللغة العربية على كل صندوق يورد فيه
أي منتج استهلاكي .

المادة -٣٥- أولاً- يكفل المخول وضع خطة للطوارئ اذا تعرض مصدر اشعاعي لحدث
طارئ معتمدة من الهيئة .

ثانياً- يبادر المخول له بإبلاغ الهيئة عند حدوث او احتمال حدوث حالة تتطلب
اجراءات وقائية طارئة .

الفصل الخامس

الاجراءات الرقابية لادارة النفايات الاشعاعية

المادة -٣٦- تطبق الاجراءات الرقابية لادارة النفايات الاشعاعية على جميع الممارسات والاعمال المرتبطة بادارة النفايات الاشعاعية بما في ذلك عمليات تجميع وفصل وتوصيف وتصنيف ومعالجة وتكييف وخزن ونقل وطمر النفايات الناجمة عن التطبيقات الطبية والزراعية والصناعية والابحاث والتعليم .

المادة -٣٧- او لا- بالنفايات الاشعاعية لاغراض النظام الداخلي مواد لا يجوز تحتوي على نظائر اشعاعية او ملوثة بها بشدة اشعاعية مستوى التصريف وتكون حدودها بين ٣٧ كيلو بكرل /م^٣ و ٣٧٠٠ تيرا بكرل /م^٣ .

ثانيا- تغلى النفايات الاشعاعية ذات النشاط الاشعاعي دون مستوى الحد الانى المذكور في البند (أولا) من هذه المادة او الذي يمثل حد التصريف من احكام هذا النظام .

ثالثا- لا تخضع النفايات الاشعاعية المتولدة من اعادة معالجة الوقود النووي لاحكام هذا النظام .

المادة -٣٨- يعتبر المخول له مسؤول على الادارة الامنة للنفايات الاشعاعية المتولدة نتيجة الممارسات التي تم تخويله بها ويتوجب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لهذا الغرض بما فيها :

أولا- العمل على ان يكون حجم النفايات الاشعاعية المتولدة وتركيزها الاشعاعي في الحد الانى الذي يمكن الوصول اليه عملياً بطريقة مناسبة .

ثانيا- ضمان طمر النفايات الاشعاعية بدون تأخير غير ضروري .

ثالثا- ارسال تقارير الى الهيئة بالمعلومات المطلوبة .

المادة -٣٩- لا يجوز لاي شخص او اي جهة توليد النفايات الاشعاعية او الاحتفاظ بها او ادارتها الا بموجب رخصة صادرة من الهيئة .

المادة -٤٠- على المخول له ان يتأكد من ان النفايات الاشعاعية تجمع وتنفرز وتوصف في مكانها الاصلي والالتزام بما ياتي :

أولاً- فرز النفايات وفصلها إلى مجموعات تساعده في استخدام الخيارات المتاحة للمعالجة والتكييف والتخزين والتخلص ، وتوضع كل مجموعة من النفايات المفرزة في حاويات منفصلة .

ثانياً- تكون حاويات النفايات متينة ويمكن ملئها وأفراغها بامان .

ثالثاً- تدون المعلومات لكل حاوية نفايات اشعاعية باللغة العربية .

رابعاً- مراعاة تدابير السلامة لمنع التلوث البيئي الاشعاعي خلال التداول والخزن والطمر .

المادة -٤- يضمن المخول له ان النفايات الاشعاعية المتولدة من ممارسات مخولة لاتطلق الى البيئة مالم يتتوفر ما يأتي :

أولاً- ان تكون هذه الاطلاقات ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام وان تجري باسلوب مسيطر عليه باستخدام طرق مخولة .

ثانياً- ان تكون النفايات الاشعاعية المطلقة دون مستوى التصريف .

ثالثاً- ان تتم مراقبة وتسجيل النظائر الاشعاعية المصرفية وبالتفصيل المناسب والدقة المطلوبة.

رابعاً- ابلاغ الهيئة بالتصارييف وعلى فترات كما هي محددة بالتحويل .

المادة -٤٢- على المخول له التأكيد من ان النفايات الاشعاعية مهيئة للنقل الى المخزن او موقع الطمر .

المادة -٤٣- اوألاً- يجب تخزين النفايات بطريقة تضمن حماية صحة الانسان والبيئة .

ثانياً- يجب ان تتتوفر في منشآت الخزن ما يأتي :

أ- مكان كاف لاستيعاب النفايات الاشعاعية قبل التصريف والمعالجة والنقل .

ب- اتخاذ تدابير السلامة لمنع التلوث البيئي الاشعاعي اثناء عمليات التداول والخزن .

المادة -٤٤- اوألاً- لايجوز اطلاق النفايات الاشعاعية غير الملائمة للتصريف الى البيئة بسبب عدم حصول الاصمحلال الى مادون حد الاعفاء في زمن معقول .

ثانياً- تستحصل موافقة الهيئة لطرد النفايات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لغرض طمرها في منشأة طمر وطنية وفق المعايير المعتمدة .

المادة -٤- يجب اختيار موقع الطرد وفق متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للمعايير الخاصة بذلك.

المادة -٦- أولاً- يكون المخول مسؤولاً عن التأكد من الاعداد والصياغة والرصد الكافي لقياس الاطلاقات الاشعاعية في الاوساط البيئية المختلفة ذات العلاقة بموقع الطرد خلال فترة تشغيل موقع الطرد .

ثانياً- يجب ان يطبق المخول له برنامج مراقبة ملائم مابعد الاغلاق يكون مصادقاً عليه من الهيئة .

المادة -٧- أولاً- يقوم المخول بتدوين المعلومات في سجلات خاصة للمراجعة والتفتيش من الهيئة وتتضمن السجلات توثيق المعلومات الآتية :

- أ- كميات وطبيعة موجودات النفايات المشعة .
- ب- كميات النفايات المشعة المسماوح باطلاقها للبيئة .
- ج- النفايات المشعة التي صرفت الى البيئة .

ثانياً- في حالة فقدان او سرقة او ضياع النفايات الاشعاعية يجب على المرخص لهم اعلام الهيئة فوراً وتقديم تقرير مكتوب يتضمن النفايات المفقودة والاجراءات المتخذة بتصديها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً .

ثالثاً- في حالة اطلاق نفايات اشعاعية الى البيئة فوق مستوى الاطلاق بموجب المعايير الصادرة من الهيئة او في حالة كون النفايات الاشعاعية التي صرفت الى البيئة بكمية اعلى من الحد المسماوح به بموجب الترخيص الصادر من الهيئة يجب على المرخص له ابلاغ الهيئة فوراً وعليه ان يقدم تقرير مكتوب بالموضوع والاجراءات المتخذة بتصديه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً .

رابعاً- يقوم المخول لهم بارسال تقارير الى الهيئة في نهاية كل سنة تتضمن وقوفات موقع الطرد ووحدات المعالجة والتكييف .

المادة -٤٨- اولاً- يجب على المخول له لایة ممارسة ترتبط بادارة النفايات الاشعاعية ان يؤسس ويشغل برنامج متكامل لتأكيد الجودة ولجميع الممارسات التي يرخص له بها لخزن وطمر النفايات الاشعاعية ويشمل البرنامج دراسات اختيار الموقع وال تصاميم والتغليف وصيانة خدمات تصريف النفايات الاشعاعية.

ثانياً- يجب ان يضم برنامج تأكيد الجودة من ان سلامة طمر النفايات ومنتشرتها مصانة وان نوعية السجلات والمعلومات الاخرى مثل العلامات اللاصقة لحزم النفايات قد وضعت عليها .

المادة -٤٩- ينبغي على كل مخول له ان يعين شخصا مؤهلا فنيا ، له صلاحيات ملائمة ليعمل كمسؤول لإدارة النفايات الاشعاعية ، وي العمل في مساعدة المرخص له في الادارة الامنة والكافحة للنفايات الاشعاعية .

المادة -٥٠- على المخول له الالتزام بما يأتي :
اولاً- ان يأخذ في الحسبان امكانية استخدام المادة الاشعاعية بواسطته او بواسطة جهة اخرى قبل اعتبارها نفايات اشعاعية .

ثانياً- ان يستحصل موافقة الهيئة عند نقل المادة الاشعاعية والتتأكد من ان الجهة التي ستنتقل اليها المادة مخولة بحيازة مثل هذه المادة .

المادة -٥١- ينبغي على المخول له ان يضع ترتيبات تعاقدية مع المصنع او المورد للمصادر الاشعاعية لاعادتها اليه بعد استهلاكها عند شراء مصدر محكمة الاغلاق .

الفصل السادس

الاجراءات الرقابية على الاتجار بالمصادر المشعة

المادة -٥٢- تطبق الاجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام على جميع المواد والمصادر الاشعاعية والاجهزة المرافقة لها التي يتم الاتجار بها للاغراض الآتية :

اولاً- استيراد وتصدير مصادر او مواد اشعاعية او اجهزة تحتوي على مصادر مشعة .

ثانياً- التوزيع التجاري للمصادر والمواد الاشعاعية او الاجهزة التي تحتوي على مصادر مشعة .

ثالثاً- تصنيع مصادر او اجهزة تحتوي على مصادر اشعاعية .

المادة ٥٣- تلتزم الاطراف المسئولة عن التصدير والاستيراد بما يأتي :

اولاً- تنفيذ المتطلبات والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والتقييد بها والايفاء بالمتلزمات والمتطلبات الرقابية على المواد المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا النظام في جميع مراحل الاتجار .

ثانياً- خزن المصادر لاغراض التسويق لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً وحسب اجراءات الخزن المعتمدة .

ثالثاً- اتخاذ الاجراءات الخاصة بتحقيق امن المجموعة التي ينتمي اليها المصدر الانشعاعي .

رابعاً- الابلاغ الفوري للهيئة للحدث الطارئة من سرقة او فقدان واضرار تلحق بالمواد والمصادر والاجهزه الانشعاعية .

خامساً- الحصول على شهادة مصدقة باستخدام الاجهزه المستوردة التي تحتوي على مصادر اشعاعية في البلد المنتج من الهيئة الرقابية لذلك البلد او اية هيئة موثوقة ويتضمن التأييد ايقانها بالمستلزمات المتعلقة بالحماية من الانبعاث وضمن الحدود المسموح بها للجرع الانشعاعية في ظروف العمل الاعتيادية .

سادساً- تسليم المواد والمصادر والاجهزه الانشعاعية الى الجهة الطالبة حسرا .

المادة ٤٥- تطبيق الاجراءات الرقابية التالية على انشطة الاتجار بالمصادر الانشعاعية :

اولاً- اشعار الهيئة بالمارسة التجارية المطلوبة للحصول على تخويل بالاتجار بالمصادر الانشعاعية وفي المجالات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا النظام .

ثانياً- تقديم المعلومات المطلوبة والوثائق الواردة في الاستمرارات الخاصة التي تصدرها الهيئة وتتضمن :

ا- معلومات عن انواع المواد الانشعاعية وكيفياتها .

ب- وصف تقني لاي جهاز يرافق المصادر الانشعاعية .

ج- معلومات عن موقع الخزن وملامنة بناءه لخزن المصادر الانشعاعية .

د- هويات الاشخاص المسؤولين عن الامن والامان للمواد والمصادر الانشعاعية .

- ثالثاً- المتابعة والتحديث من المخولين لسجلات التسلم والنقل والخزن والتخلص من المواد الاشعاعية، وان تتضمن بياناتها نوع النظير ونشاطه وتاريخ الصنع ورقمه التسلسلي وحالته الفيزيائية والكيميائية واي اجهزة مرافقه مناسبة .
- رابعاً- على الشخص القانوني الذي يروم تصدير او استيراد او تجهيز مواد او مصادر مشعة اشعار الهيئة بالشحنات المعنية لاستحصل التخويل بذلك .
- خامساً- الحصول على موافقة الدولة المستوردة لتصدير المواد المشعة اليها قبل السماح بتصديرها ، وكذلك الدول التي يتم مرور المواد والمصادر عبر اراضيها .
- سادساً- عدم تجهيز مواد ومصادر مشعة لاي طرف مالم يكن ذلك الطرف حاصلا على تخويل بالتجهيز .
- سابعاً- لا تعتبر موافقة الهيئة للاستيراد او التصدير تخويلا لایة ممارسة اخرى .
- ثامناً- الارجاع الفوري للمواد والمصادر المشعة المستنفدة الى المجهز للتخلص منها ويثبت ذلك في الشروط العقدية مع المجهز .
- تاسعاً- اذا لم يكن بالامكان ارجاع المواد والمصادر المشعة المستنفدة الى المجهز ، فيجب خزنها في موقع خزن مؤقت مؤمن وآمن الى ان يتم تحويلها الى منشآت التخلص المخولة ، مع توفير الخزن المؤمن والتخلص الامن منها .
- عاشرًا- تقديم تضمينات مالية ملزمة لعمليات التخلص والخزن والارجاع المقبولة للمواد والمصادر .
- حادي عشر- تطبيق متطلبات النظام الامني المعتمد لتوفير مستوى مناسب للامن .
- ثاني عشر- اجراء جرد دوري للمواد المشعة من المخول للثبات من ان المواد في موقعها المحدد ومؤمنة .
- ثالث عشر- اشعار الهيئة بفقدان الحكم على المواد المشعة الناتجة عن الفقدان او السرقة والاحتجاز ، ويتضمن هذا الاشعار وصف المادة المشعة واي اجهزة مرافقه ، بالإضافة الى اخر موقع معروف لها والظروف المحيطة بالفقدان او السرقة ، ويجب ان يكون الاشعار فوريا لضمان الاستجابة السريعة .
- رابع عشر- قيام سلطات الكمارك والشرطة وجهاز تنفيذ القانون الاجرى باشعار الهيئة عن اية معلومات خاصة كحجز المواد والمصادر المشعة .

المادة -٥٥- يجب ان يتوفّر مخزن بسعة وتصميم مناسب توافق عليه الهيئة لضمان امن وامان المواد والمصادر الاشعاعية المستوردة للاغراض الآتية :

اولاً - خزن المصادر الاشعاعية مباشرة بعد وصولها الى المستورد المخول لحين توزيعها .

ثانياً - خزن المصادر الاشعاعية التي لم تعد قيد الاستخدام والمراد ارجاعها الى المجهز لحين اكمال جميع الاجراءات المتعلقة بذلك وفقاً للآتي :

أ- ان لا تزيد مدة الخزن في جميع الاحوال على (٣٠) ثلاثة يوماً ويطلب اشعار الهيئة والحصول على موافقتها اذا ما زادت المدة عن ذلك .

ب- توفير متطلبات الامن للمصادر الاشعاعية حسب مجموعتها بما يتوافق مع متطلبات الخزن .

المادة -٥٦- عند مخالفة الاجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذا النظم وفي حالة استيراد مصادر اشعاعية او الاجهزه المرافقه لها دون ترخيص تقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة وعلى حساب المخالف مع تطبيق الاحكام القانونية بهذه المخالفة .

المادة -٥٧- تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق مع وزارتي التجارة والداخلية والهيئة العامة للคมارك بتبادل المعلومات بصورة منتظمة في اطار تعزيز القراءة لزيادة الامن والامان ومنع فقدان التحكم على المصادر الاشعاعية ، وزيادة الكفاءة واليقظة لتجنب الازدواجية ، عن طريق مذكرات التفاهم التي تجريها الهيئة مع تلك الجهات .

المادة -٥٨- يمنع استيراد النفايات والمصادر المشعة لطمرها في الاراضي العراقية ومياهها الاقليمية .

الفصل السابع

الاجراءات الرقابية لأمن المصادر الاشعاعية

المادة -٥٩- تحصر مسؤولية الالتزام بتطبيق الاجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام بالاطراف المنصوص عليهم في المادة (٩) منه.

- المادة - ٦٠ - تلتزم الاطراف المسؤولة بالمتطلبات الرقابية العامة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام بالالتزامات الآتية:
- اولاً- خزن المصادر غير المستخدمة فوراً بطريقة معتمدة لدى الهيئة ووفقاً لإجراءات امن المجموعة التي ينتمي اليها المصدر .
 - ثانياً- توثيق وقوف المصادر المشع عند تغيير عائديته او حالة تداوله .
 - ثالثاً- التأكد من القدرة المالية للايفاع بالمستلزمات والمتطلبات الرقابية للادارة الامنة للمصدر .
 - رابعاً- شحن وتسلیم المصادر وفقاً للمتطلبات الرقابية الامنة .
 - خامساً- ابداء جميع اوجه المساعدة للسلطات الرسمية او سلطات تنفيذ القانون المحلية في استرجاع اي مصدر مفقود او مسروق .
 - سادساً- تحديث سجلات المصادر من خلال الجرد الاعتيادي وعند تبديل معلومات التسجيل وحين الوقوعات .
 - سابعاً- متابعة حركة المصادر بتدوين جميع وقائع المصدر الى داخل وخارج منطقة الخزن .
 - ثامناً- الابلاغ الفوري للهيئة بالاحداث غير العادية التي قد تؤثر على امن المصادر .
 - تاسعاً- اتخاذ الاجراءات الضرورية ، وفقاً لطبيعة وحجم الممارسات الاشعاعية ، للحفاظ على سرية معلومات المصادر لتأمين عدم وصول تلك المعلومات الى جهات اخرى الا بموافقة الهيئة .
 - عاشرأ- اتخاذ اجراءات لتحديد موثوقية الاشخاص العاملين في ادارة المصادر الاشعاعية، ويزداد مستوى معايير هذه الاجراءات عند التعامل مع مصادر الصنفين الاول والثاني .
 - حادي عشر- السيطرة على المعلومات والوثائق الخاصة بموقع المصادر والخطط الامنية وخطط الطوارئ ومواعيد وقوف المصادر عند التعامل مع المصادر من الصنفين الاول والثاني .

المادة -٦١- على المخول لهم اتخاذ الاجراءات الضرورية للوصول الى مستوى امن ضد غير المخولين لمنعهم من الوصول الى المصادر المشعة ويتبع في ذلك الاجراءات الادارية والتقنية التي تحددها الهيئة.

المادة -٦٢- يقصد بالاجراءات الادارية لاغراض هذا النظام استخدام سياسات وطرائق توجيه الاشخاص الى ادارة امنة للمصادر، على المخول القيام بها وفقاً لما ي يأتي:

اولاًـ اجراءات السيطرة على الدخول الى منطقة المصادر وهي :

أـ حمل بطاقة التعريف لدخول منطقة المصادر .

بـ- توفير سجلات تتعلق بالمصادر تبقى تحت يد المسؤول الاساسي حسرا

تتضمن ما ياتي :

١ـ موقع المصدر .

٢ـ النظائر الاشعاعية .

٣ـ النشاط الاشعاعي في تاريخ محدد .

٤ـ الرقم التسلسلي .

٥ـ الحالة الفيزيائية والكيميائية .

٦ـ تاريخ الاستخدام .

٧ـ تاريخ الاستلام او التحويل او التخلص من المصدر .

ثانياـ الاحتفاظ بسجلات حول كافة الاشخاص المخولين بالاحتفاظ بمفاتيح الاقفال المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٦٣) من هذا النظام او الوصول الى تلك الاقفال .

ثالثاـ تثقيف العاملين بامن المصادر بدورة تدريب امنية لمرة واحدة في الاقل وتكرارها عند اللزوم .

رابعاـ الخضوع للتفتيش المفاجئ والدوري الذي تجريه الهيئة للتاكيد من تنفيذ اجراءات امن المصادر .

المادة -٦٣- يقصد بالإجراءات التقنية لأغراض هذا النظام مجموعة الحواجز الفيزيائية التي تقام بهدف عزل المصادر والاجهزة والمنشآت عن الأشخاص غير المخولين ومنع وصولهم إليها أو رفعها، وتتضمن ما ياتي :

أولاً- الأسيرة .

ثانياً- الجدران .

ثالثاً- الأقفال المدرعة والأقفال المرتبطة بالابواب (الأقفال الداخلية المزودة بدوائر الكترونية للإنذار) وتحفظ مفاتيحها حسرا بالمسؤول الاساسي او من ينوب عنه بالمسؤولية .

المادة -٦٤- تصنف المصادر المشعة والمواد الاشعاعية حسب المجاميع الامنية الى اربع مجاميع امنية اعتمادا على مقدار النسبة بين النشاط الاشعاعي الاني والنشاط الاشعاعي الخطير لهذه المصادر ، عند استخدامها في ممارسة محددة لهذه المجاميع وهي :

أولاً- المجموعة (أ) : وتشمل ما ياتي:

أ- المصادر المغلقة ذات قيم النسبة تساوي او اكبر من الف .

ب-المصادر او المواد الاشعاعية المفتوحة التي لها القابلية الانتشرية وفي حالتها الصلبة او السائلة او الغازية بغض النظر عن قيم النسبة لها .

ثانياً- المجموعة(ب): وتضم المصادر المغلقة ذات قيم للنسبة اقل من الف وتساوي او اكبر من واحد .

ثالثاً- المجموعة(ج): وتضم المصادر المغلقة ذات قيم للنسبة اقل من واحد واكبر او تساوي (٠٠٠١) .

رابعاً- المجموعة(د): وتضم المصادر المغلقة ذات قيم للنسبة اقل من (٠٠٠١) واكبر او تساوي حدود النشاط الاشعاعي المعني من الاجراءات الرقابية .

المادة -٦٥- تعتمد الاجراءات التالية لضمان امن المصادر المشعة من المجموعة (أ)
بالاضافة الى الاجراءات الادارية والتقنية الواردة في المادتين (٦٢) و(٦٣) من هذا النظام وهي :

أولاً- اعداد سجلات تتعلق بالمصادر يحافظ المسؤول الاساس حسرا على سرية معلوماتها.

- ثانياً- تنفيذ متطلبات الخطة الأمنية لحماية المصادر وفق المفردات التي تقرها الهيئة واجراء تدريبات عليها وتطويرها عند الحاجة.
- ثالثاً- المحافظة على مفاتيح الاقفال بضمانة المسؤول الاساسي حسرا وضمان عدم استنساخها .
- رابعاً- تبديل مجموعات التحكم كاملة بفترات زمنية مناسبة .
- خامساً- متابعة يومية لتدقيق اعداد المصادر والاجهزة المرافقة لها وسلامتها .
- سادساً- تجهيز اليات تعنف او تعرقل الاشخاص غير المخولين من الوصول الى المصادر .
- سابعاً- تجهيز الية لكشف وقت دخول غير المخولين الى مواقع المصادر .
- ثامناً- وضع خطة طوارئ محددة وسريعة الاستجابة .
- تاسعاً- مراجعة الخطة الأمنية عند تسلم وجبة العمل من المخولين بالمراقبة .
- عاشرأ- مراجعة المعلومات عن المصادر ومطابقتها مع السجلات عند بداية كل وجبة عمل .
- حادي عشر- تبديل الاقفال والمفاتيح او مجموعة التحكم كاملة عند الاشتباه او الشك او في حالة تغير وقوعات المخول له بالوصول وحجب وصوله الى مكان المصادر .
- ثاني عشر- رفع مستوى الاجراءات الأمنية عند تصاعد التهديدات الأمنية .
- ثالث عشر- الاستجابة السريعة للاذار .
- رابع عشر- اتخاذ اجراءات تعويضية للاستجابة السريعة من اجل عرقلة او منع وصول غير المخولين للمصادر الاشعاعية عند عدم فعالية الاجراءات الأمنية .
- خامس عشر- ملء سجل يتضمن معلومات عن المخولين واوقات دخولهم وخروجهم من والى موقع المصادر .
- سادس عشر- توفير نظام اذار محكم وتصوير متلفز (فيديو) للمراقبة الشخصية .
- سابع عشر- اشتراط قيام المخولين باعداد خطة امنية وخطة طوارئ ملائمة لمجابهة الغروقات تتضمن استجابة سريعة للطوارئ لأخبار

المسؤول الأساس والسلطات الرقابية او اية جهة اخرى لها علاقة بالطوارئ عند فقدان التحكم بالمصادر او عند وقوع اية حوادث تتصل بتلك المصادر .

المادة-٦٦- تكون اجراءات ضمان امن المصادر الاشعاعية من المجموعة (ب) ذات اجراءات المجموعة(ا) المنصوص عليها في المادة(٦٥) من هذا النظام الداخلي مع الاخذ بنظر الاعتبار مايأتي:

اولاً- متابعة اسبوعية لتدقيق اعداد المصادر والاجهزة المرافقه لها وسلامتها .

ثانياً- تجهيز اليه واحدة باجرائين تمنع او تعزل غير المخولين من الوصول اليها .

المادة-٦٧- تكون اجراءات ضمان امن المصادر الاشعاعية من المجموعة (ج) ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة(٦٢) من هذا النظام مع مراعاة مايأتي:

اولاً- متابعة نصف سنوية للمصادر والاجهزة المرافقه لها .

ثانياً- السيطرة على الوصول الى مداخل وجود المصادر .

ثالثاً- تجهيز اليه واحدة بإجراء واحد .

رابعاً- اعداد خطة طوارئ عامة كافية لمواجهة اي حادث بخصوص هذه المصادر .

المادة-٦٨- تكون اجراءات ضمان امن المصادر الاشعاعية من المجموعة (د) ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذا النظام مع مراعاة مايأتي :

اولاً- المتابعة السنوية للمصادر والاجهزة المرافقه لها .

ثانياً- متابعة الاجراءات الرقابية العامة لضمان سلامة استخدام المصادر وحمايتها .

المادة-٦٩- تكون اجراءات ضمان امن المصادر عند النقل وفقاً لما ياتي :

اولاً- مصادر المجموعة (()) :

أ- التحقق من امانة وصدق الجهة الناقلة والعاملين فيها .

بـ- التأكد من احكام غلق حاوية المصدر المستخدمة في النقل والتأكد من نقلها بواسطة نقل مغلقة .

جـ- استخدام وسائل اتصال معول عليها لاسلكياً بين الاشخاص في واسطة النقل ومنظومة امن الدائرة المخولة او الجهة الناقلة او كليهما .

- د- استخدام عاملين متربفين تدريبياً جيداً على اجراءات النقل الآمن .
- هـ- وضع خطة طوارئ باجراءات اضافية في حالة تصاعد التهديدات الامنية .
- ثانياً- مصادر المجموعات (ب) و(ج) و(د) يجب ان تكون اجراءات امن ونقل مصادر هذه المجموعات متوافقة مع المعايير الدولية والوطنية للنقل والامن .
- المادة ٧٠- اولاً- يلتزم المخول بتقديم نوعين من التقارير الى الهيئة وفقاً لما يأتي :
- أ- تقارير دورية : تتضمن جرداً للمصادر ووقوعاتها ، على ان تصل هذه التقارير دوريأً الى الهيئة كل (٣٠) ثلاثة يوماً .
- ب- تقارير طارئة : تتضمن معلومات عن حوادث غير اعتيادية منها :
- ١- فقدان المصادر .
 - ٢- فقدان السيطرة على المصادر .
 - ٣- تقرب او وصول او استخدام غير مخول للمصادر .
 - ٤- عطل في الجهاز يرافق مصدر مشع يتطلب اجراءات امنية .
 - ٥- اكتشاف مصادر غير مسجلة .
 - ٦- استلام تهديدات خطيرة .
 - ٧- السرقة او التخريب الحقيقي او الشروع فيها .
- ثانياً- يجب ابلاغ الهيئة بمخروقات الانظمة خلال (٢٤) ساعة بتقارير تتضمن المعلومات عن تلك الخروقات .
- ثالثاً- يجب ابلاغ الهيئة بتقارير خروقات اجراءات امن المصادر من المجموعتين (أ) و(ب) خلال ساعة واحدة من حدوثها ، على ان تعزز بتقارير مكتوبة خلال (٤٨) ساعة .
- المادة ٧١- اولاً- على المجهز الناكم مما يأتي :
- أ- ان يكون المشتري حائزأً على ترخيص من الهيئة لشراء المصدر المطلوب .
- ب- مطابقة كميات وانواع المصادر من المجموعتين (أ) و(ب) مع نشاط المشتري او ان لديه مشتريات مماثلة سابقاً .
- ثانياً- يجب ان يضمن المرخص له عند شراء مصدر مختومة في العقد

ضمانات مالية تضمن اعادة المصادر المستنفدة او عند انتهاء الحاجة

اليها الى المجهز او المصنع على ان تصدق الهيئة على هذا العقد .

المادة - ٧٢ - يجب ان تتضمن خطة امن المصدر ما يأتي :

اولاً - وصف المصدر واستخدامه .

ثانياً - وصف مكان استخدام المصدر ووسيلة استعماله وخزنه .

ثالثاً - تحديد موقع مكان استخدام المصدر ووسيلة استعماله وخزنه نسبة الى اماكن وجود الجمهور .

رابعاً - اعداد خطة امن لمواجهة مخاطر محددة للمصادر ، تتضمن ما يأتي :

أ - تحديد نوع الخطر من سرقة او اتلاف او عمل خطير .

ب - تحديد نوع السيطرة الازمة لتجنب الاثار المحتملة عند وقوع المذكور ، وتوفير الاجهزة المساعدة لذلك .

ج - الاجهزة او الاماكن المراد حمايتها .

خامساً - يجب ان تتضمن الاجراءات الامنية المستخدمة ما يأتي :

أ - اجراءات الامن منها توفير مراقبة وشراف وكشف وتأخير واستجابة واتصال .

ب - مواصفات التصميم لتقديم نوعية الاجراءات لمواجهة المخاطر .

سادساً - يجب ان تتضمن الاجراءات الادارية والتقنية المتبعة ما يأتي :

أ - دور ومسؤولية الافراد والمجموعات المختلفة .

ب - العمليات الاعتيادية والطارئة .

ج - الصيانة .

د - تحديد امانة وصدق الاشخاص .

ه - تطبيق معلومات الامن .

و - طرق وصول المخول الى المصادر .

ز - خطة طوارى .

ح - تدريب العاملين .

ط - تحديد المرجعيات لكل من النظم والمعايير .

المادة - ٧٣ - يجب على المخولين الالتزام بما يأتي :

اولاً - اعداد خطة طوارئ لامن المصادر من المجموعتين (ا) و(ب) والاجهزة المرافقة

لها والممارسات التي تستخدم فيها.

بـ- تكون خطة طوارئ المجموعتين (ج) و(د) ضمن خطة الطوارئ العامة المنصوص عليها في البند (ثامناً) من المادة (١٩) من هذا النظام .

ثانياً- يجب ان تتناسب خطط الطوارئ مع نوع المصادر ونشاطها الاشعاعي وعددها وتتضمن ما يأتي:

أـ- ابلاغ الهيئة بحوادث الفقدان او السرقة المباشرة وفقا لما ورد في المادة (٦١) من هذا النظام .

بـ- اجراءات اولية للتفتيش عن المصادر المفقودة او المسروقة .

جـ- اجراءات الامن السريعة منها :

١ـ- مطابقة المصادر مع العدد الاصلي في السجلات .

٢ـ- تحديد المفقود او المسروق من المصادر التي ابلغ عنها .

٣ـ- الاستجابة الى تهديدات امنية محددة او متزايدة .

هـ- طبع الاجراءات المحررة ووضع المطبوع منها في مكان يسهل الوصول اليه لقراءته .

ثالثاً- يجب اختبار وتقديم خطط الطوارئ والاجراءات وتحديثها .

الفصل الثامن

النقل الآمن للمواد الاشعاعية

المادة- ٧٤- لايجوز نقل اي مادة او مصدر اشعاعي لا ي غرض داخل حدود جمهورية العراق الابتخويل من الهيئة وفق احكام هذا النظام .

المادة- ٧٥- مع مراعاة احكام المادة (٧٦) من هذا النظام يستثنى من احكام نقل المواد الاشعاعية والمصادر ما يأتي:

اولاًـ- المواد الاشعاعية التي تكون جزءاً متكاملاً من وسائل النقل .

ثانياًـ- المواد الاشعاعية التي تنقل ضمن اي جهة تخضع لتنظيمات امان ملائمة يعمل بموجبها داخل تلك الجهة ولا تتضمن الحركة المرور من طرق عامة او من السكك الحديد .

ثالثاًـ- المواد الاشعاعية المغروسة داخل اي من الكائنات الحية لغرض التشخيص او العلاج.

رابعاًـ- المواد الاشعاعية الموجودة في المنتجات الاستهلاكية التي حصلت على تصريح من الهيئة بعد بيعها لمستخدم النهائي .

خامساً- المواد والخامات الطبيعية المحتوية على نظائر اشعاعية موجودة طبيعياً والتي لا يقصد معالجتها لاستخدام هذه النظائر .

سادساً- الارساليات التي يكون فيها شدة النشاط الاشعاعي ضمن حدود الاعفاءات المنصوص عليها في مادة (٥) من هذا النظام .

المادة ٧٦- تصدر الهيئة ضوابط فنية تفصيلية لنقل المواد المشعة داخل حدود جمهورية العراق .

الفصل التاسع

أحكام تنفيذية

المادة ٧٧- تهدف احكام التنفيذ الى منع عدم الامتثال لتطبيق هذا النظام والاجراءات من اي طرف ذو علاقة باستخدام، تداول، حيازة، استيراد ونقل او اية ممارسات ذات علاقة بالمصادر الاشعاعية .

المادة ٧٨- اولاً- في حالة التجاوز والتي لا تؤدي الى ضرر بالغ بأمن وامان المصادر الاشعاعية تكتفى الهيئة بتحذير المخول خطياً بضرورة الالتزام باحكام هذا النظام .

ثانياً- في حالة تكرار التجاوز تقرر الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف وفقاً لاحكام قانون الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر الاشعاعية .

ثالثاً- في حالة عدم امتثال المخول بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وعدم الاستجابة للانذارات تقوم الهيئة بالغاء التحويل بالمارسة الاشعاعية .

رابعاً- في حالة مخالفة المخول لقواعد هذا النظام بما يؤدي الى ضرر بالغ بأمن وامان المصادر الاشعاعية تقوم الهيئة بابلاغه بالمخالفة وعليه القيام بما يأتي :

أ- ابلاغ الهيئة عن اي خلل لهذه القواعد على وجه السرعة ويكون هذا البلاغ فورياً اذا ظهرت حالة تعرض طارئ او كانت في طريقها للظهور .

ب- التحقق في اسباب هذه المخالفة وظروفها ونتائجها .

جـ- اتخاذ الاجراءات الملائمة لعلاج الظروف التي ادت الى المخالفة للحيلولة دون تكرار حدوث حالات مماثلة .

دـ- ابلاغ الهيئة بأسباب المخالفة وظروفها والنتائج المترتبة عليها والاجراءات التصحيحية والوقائية التي اخذت او التي من المؤمل اتخاذها وفق البرنامج المعد للحالات المشابهة على ان يتم ذلك في مدة اقصاها (٢١) واحد وعشرون يوماً من تاريخ ابلاغ الهيئة .

المادة -٧٩- للهيئة الغاء التخويل في احدى الحالات الآتية :
اولاًـ اذا اخل المخول باحد شروط التخويل وقواعد و لم يتخذ الاجراء اللازم ضمن المدة المحددة من الهيئة .

ثانياًـ اذا لم تتحقق الشروط و القواعد التي منح بموجبها التخويل .

ثالثاًـ اذا تبين ان المخول قد بيـانات غير صحيحة او لجا الى طرق غير مشروعة من اجل الحصول عليها .

رابعاًـ اذا لم يستخدم التخويل خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ اصداره .

خامساًـ اذا طرأت ظروف من شأنها ان تشكل خطراً على العاملين والجمهور .

سادساًـ وفاة المخول او عدم مقدرته على العمل في هذا المجال .

المادة -٨٠- اولاًـ للهيئة ان تعـل او تعـق او تسـحب اي تخـويل تكون قد منـحته للمخـول وفقـا لـأحكام هـذا النـظام .

ثانياًـ يتم ابلاغ المخـول بـقرارـ الهيئةـ حولـ ايـقـافـ التـخـويلـ اوـ الغـاءـ وـلهـ الـاعـتـراضـ خـلالـ (١٠)ـ عـشـرـةـ ايـامـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـغـ بـقـرارـهاـ ،ـ وـعـلـىـ الهـيـةـ الـهـتـ فـيـ الـاعـتـراضـ خـلالـ (٢١)ـ وـاحـدـ وـعـشـرونـ يـوـماـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـ الـاعـتـراضـ وـيـكـونـ قـرـارـهاـ قـابـلاـ لـالـطـعـنـ بـهـ اـمامـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـادـارـيـ .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة -٨١- اذا تـبـينـ للـهـيـةـ حدـوثـ مـخـالـفـاتـ مـتـعـدـدةـ اوـ حـالـاتـ اـنـتـهـاكـ لـلـاـنظـمـةـ وـالـاجـرـاءـاتـ ذاتـ الـعـلـقـةـ بـمـصـادـرـ الـاشـعـاعـ لـهـاـ الـحقـ انـ تـطـلـبـ اـتـخـاذـ الـاجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ بـحـقـ الـمـخـالـفـ وـفـقـاـ لـالـقـانـونـ .

المادة -٨٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور موسى جعفر العطية

رئيس الهيئة

**ملحق (١) المصطلحات العلمية ذات العلاقة بنظام الرقابة على استخدام مصادر
الأشعة وفقاً للمعايير العالمية**

- ١- المصادر الاشعاعية: مواد تحتوي على عناصر او نظائر مشعة او مركباتها في حالاتها الصلبة او السائلة او الغازية او اجهزة تصدر منها اشعاعات مؤينة يمكن ان تؤدي الى التعرض الاشعاعي .
- ٢- الممارسات الاشعاعية: اي نشاط ينطوي فيه المصادر الاشعاعية لاي غرض بما فيها الحيازة والاستخدام والخزن والنقل والاتجار والاتلاف والطمث وغيرها من الاغراض .
- ٣- المصادر الاشعاعية المختومة: مادة مشعة اما ان تكون مختومة بصورة دائمة داخل كبسولة، او مقلقة باحكام وعلى شكل مادة صلبة . وتكون الكبسولة او مادة المصدر المختوم على درجة من المتنانة تكفي لمنع التسرب في ظروف الاستعمال على النحو الذي صممت من اجله، وكذلك في حالة الحوادث المتوقعة .
- ٤- المصادر الاشعاعية الغير المختومة: اي مصدر مشعة لاينطبق عليها تعريف المصادر المشعة المختومة .
- ٥- مولدات الاشعة المؤينة: جهاز قادر على توليد اشعاعات كالاشعة السينية او النيترونات او الالكترونات ، او غير ذلك من الجسيمات المشحونة ، ويمكن ان تستخدم في الاغراض العلمية او الصناعية او الطبية او غيرها .
- ٦- الحوادث الاشعاعية: اي حدث غير مقصود ، بما في ذلك اخطاء التشغيل او اعطال المعدات او غيرها من الحوادث ، ولايمكن تجاهل عواقبه الفعلية او المترتبة من زاوية الوقاية او الامان .

- ٧ - مصادر طبيعية مشعة مصادر الاشعاع التي في الطبيعة، ومنها الاشعة الكونية ، ومصادر الاشعاع الأرضية الناتجة من تراكيز طبيعية للعناصر المشعة .
- ٨ - حدود الجرع: قيمة الجرع الفعالة او المكافأة التي يتلقاها الافراد في ممارست خاضعة للرقابة ولا يصح تجاوزها .
- ٩ - التخويل: تصريح تمنحة الهيئة الرقابية على شكل وثيقة لشخص قانوني تقدم بطلب للاضطلاع بممارسة اشعاعية ، وقد يتخذ التخويل شكل تسجيل او ترخيص .
- ١٠ - الجرعة الفعالة: هي مجموعة حاصل ضرب الجرعات المكافأة للاسجة والاعضاء البشرية في المعاملات الوزنية المقابلة لهذه الاسجة او الاعضاء وتقاس بوحدة الـ(سيفرت).
- ١١ - الجرعة الفعالة التراكمية: وهي حاصل ضرب متوسط الجرعة الفعالة للفرد الواحد في عدد افراد المجموعة وتعبر عن التعرض الشعاعي الكلي في مجموعة من البشر .
- ١٢ - الجرعة التراكمية: تعبر عن الجرعة الشعاعية الكلية في قطاع من السكان ويعرف بأنه حاصل ضرب عدد الافراد المعرضين لمصدر ما في الجرعة الشعاعية المتوسطة التي تعرضوا لها . ويعبر عن الجرعة التجمعية بالوحدات (سيفرت . رجل) .
- ١٣ - امن المصادر الشعاعية: التدابير التي تحول دون الوصول الى المصادر الشعاعية على نحو غير مصحح به مما يؤدي الى اطلاقها او فقدانها او سرقتها او تحويل اماكن تواجدها او استخداماتها .
- ١٤ - امان المصادر الشعاعية: التدابير التي يقصد بها تقليل احتمالات وقوع حوادث تتضمن التعرض الشعاعي من المصادر الشعاعية او التخفيف من عواقب تلك الحوادث اذا وقعت .
- ١٥ - الضرر الشعاعي: مجمل الضرر الذي قد يقع في اخر الامر على مجموعة معرضة وعلى من ينحدرون منها نتيجة تعرض هذه المجموعة لشعاع منبعث من مصدر ما .

- ١٦ - التعرض العادي: التعرض المتوقع تلقيه في ضل ظروف التشغيل العادي لمنشأة او مصدر ، بما في ذلك الحوادث الطفيفة المحتملة الوقوع والتي يمكن السيطرة عليها.
- ١٧ - الجرعة المكافحة: الجرعة المكافحة في نسيج او عضو هي حاصل ضرب الجرعة الممتصة في هذا العضو في المعامل المرجع للأشعاع المتسبب وتقاس بوحدة (سيفرت) .
- ١٨ - التسجيل: شكل من اشكال التخويل لممارسات تتطوي على مخاطر ضئيلة او متوسطة، وينبغي ان تكون متطلبات تقويم الامان والشروط على الممارسة الاشعاعية اقل حدة مما يلزم للتريخيص.
- ١٩ - الخبر المؤهل: شخص معترف به، بموجب شهادة صادرة من المجالس او الجمعيات المختصة ، او رخص مهنية ، او مؤهلات علمية وخبرة ، في مجال اختصاص ذي صلة ، مثل الفيزياء الطبية ، او الوقاية من الاشعاعات ، او الصحة المهنية ، او الامان من الحرائق ، او توکيد الجودة ، او اي حقل اختصاص ذي صلة في مجال الهندسة او الامان.
- ٢٠ - الاشعار: وثيقة تقدمها شخصية قانونية الى الهيئة الاشعاعية باعتزامها الاضطلاع بمعارضة معينة او اي اجراء اخر موضح في الالتزامات العامة لتطبيق هذه المعايير.
- ٢١ - النفايات المشعة: اي مادة تحتوي على نظائر مشعة او ملوثة بها بتركيز لمستويات النشاط الاشعاعي تزيد على المستويات المستثناة التي تحدها الهيئة .
- ٢٢ - قيود الجرعة: تقييد متوقع يتعلق بالمصدر ويفرض على الجرعة الفردية المتنقلة عن طريق هذا المصدر، ويستخدم كحد لامثلة وقاية المصادر وامانها .
- ٢٣ - المنتج الاستهلاكي: جهاز مثل كاشف الدخان، او المؤشر الوميضي، او الانبوب المولد للايونات الذي يحتوي على كميات ضئيلة من المواد المشعة .

- ٢٤ - الشخص المخول: اي منظمة او هيئة او شركة او مؤسسة او اتحاد او شركة عقارية او مؤسسة عامة او خاصة او مجموعة او كيان سياسي او اداري او اي اشخاص اخرين يعينون وفقاً للتشريع الوطني ويضططعون بمسؤولية اتخاذ اي اجراء وفقاً لهذه المعايير ويمكرون سلطة اتخاذة .
- ٢٥ - النظام الرقابي: نظام الرقابة على استخدام مصادر الاشعاع .
- ٢٦ - الاعفاء: الاعفاء من متطلبات الانظمة الرقابية والتي لا يتجاوز نشاطها الاشعاعي المستويات التي تحددها الهيئة .
- ٢٧ - التعرضات الاشعاعية: هو تعرض للأشعاع من مصادر اشعاعية والذي ينبع عنه تشيع الافراد او المواد بالأشعاعات المؤينة نتيجة الممارسات الاشعاعية وقد يكون معرضاً خارجياً عن طريق مصادر موجودة خارج جسم الانسان او داخلياً ناتجاً عن مصادر موجودة دخلت جسم الانسان ، وتصنف التعرضات الاشعاعية الى مهنية او طبية او تعرض للجمهور ، وقد يكون مؤقتاً او مزمناً .
- ٢٨ - التدخل: هو اي عمل يقصد به تفادى او تقليل احتمال التعرض الاشعاعي من ممارسات الاشعاعية او جزءاً منها في حالة فقدان السيطرة عليها نتيجة حادث .
- ٢٩ - خطة الطوارئ : هي مجموعة من الاجراءات والخطوات المتناسبة التي يتم تنفيذها عند وقوع حادث ذي صلة بالمصادر الاشعاعية .
- ٣٠ - الاشعاعات الكونية: دقائق مشحونة كهربائياً ذات طاقات عالية مصدرها الفضاء الخارجي .
- ٣١ - المعايرة: عملية تحديد المواصفات الحقيقية للمصادر الاشعاعية والاجهزة المرافق لها باستخدام مصادر ومعدات قياسية معايرة معترف بها رسمي .

((اعلان))

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ولغرض تقديم الخدمات البلدية في ناحية الذهب التابعة لمحافظة واسط تتوى هذه الوزارة أحداث بلدية من الصنف الرابع فيها واستناداً لأحكام المادة السادسة من قانون إدارة البلديات المرقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وبالحدود المبينة أدناه فعلى جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واعتراضات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استناداً لأحكام المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة إليها بشأن أحداث البلدية موضوع البحث .

رياض غريب

وزير البلديات والأشغال العامة

وصفة الحدود

- * / شمالاً / حدود القطعة ٢١٧ مقاطعة ٧ بساتين زرباطية حتى التقائه مع الطريق المؤدي إلى القصبة القديمة وينتهي بالقطعة (٢١) مقاطعة ١ جzman .
- * / شرقاً / من التقائه القطعة ٦١٤ مع ٢١٧ مقاطعة ٧ بساتين زرباطية وتنتهي بحدود القطعة ١٧٨ مقاطعة ٧ بساتين زرباطية .
- * / جنوباً / تبدأ من القطعة ١٧٨ ويلتقي بالشارع المؤدي إلى القطعة عند حدود القطعة ١٢٦ من جهة الشرق ويستمر محاذياً للطريق حتى التقائه حدود القطعة ١ مقاطعة ٣ سراق .
- * / غرباً / حدود القطعة ٧ مقاطعة ٣ سراق ماراً بالقطعتين ٢٠ و ٢١ مقاطعة ١ جzman .

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٨	تعليمات	
١	تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين	
٩	أنظمة داخلية	
٣	الرقابة على استخدام مصادر النشاط الأشعاعي في العراق	
	إعلانات	
٤٣	الصادر من وزارة البلديات والأشغال العامة	